

العامة ، وان تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في الدورة المذكورة على أن يكون مفهوما أن الجمعية العامة ستبت حينذاك ، آخذة بعين الاعتبار توصية اللجنة ، في أمر عقد دورة اللجنة اللاحقة ؛

٦ - وتحرب عن تقديمها للمساعدة التي قدمتها للجنة العلمية الوكالة الدولية للذاتقنة الذرية ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ؛

٧ - وتتعلق مع الارتياح استمداد اللجنة العلمية للقيام بدور في برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ؛

٨ - وترجو من الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة العلمية بالمساعدة اللازمة للقيام بأعمالها ونشر النتائج التي تتوصل إليها على الجمهور .

الجلسة العامة ٢٠٦٤  
١٧ تشرين الأول ( أكتوبر ) ١٩٧٢

القرار ٢٦٢٣ ( الدورة ٢٧ )

سياسة الفصل المنصري التي تتبعها حكومة أفريقيا الجنوبية

ألف

اساءة معاملة السجناء والمعتجزين وتعذيبهم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٧٦٤ ( الدورة ٢٦ ) المتخذ في ١٠ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٧١ ، بشأن اساءة معاملة معارضي سياسة الفصل المنصري ' ابرتهيد ' في أفريقيا الجنوبية وتعذيبهم واضطهاد القادة الدينيين المناهضين لتلك السياسة ،

وقد نذرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل المنصري المعنون " اساءة معاملة السجناء في افريقيا الجنوبية وتعذيبهم " ( ٢ ) ، الذي قدم عملا بالقرار المذكور أعلاه ؛

وان تحرب عن شديد القلق لكل عمل من أعمال اساءة المعاملة والتعذيب يصيب معارضي

الفصل المنصري في أفريقيا الجنوبية ، ولوفاة عدد من المعتجزين اثناء اجتازهم ،

١ - تألب الى حكومة أفريقيا الجنوبية أن تنهي فوراً جميع أشكال التعذيب البدني والذهني وغيرها من أعمال الارهاب المرتكبة ضد مناهضي الفصل المنصري المعتجزين أو السجناء ، وان تعاقب مرتكبي مثل هذه الأعمال الاجرامية ؛

٢ - وترجو من اللجنة العادية المعنية بالفصل المنصري تتبع سير المعاملة واتخاذ الخطوات المناسبة لتشجيع القيام بعملية دولية لانهاء ما يتعرض له مناهضو الفصل المنصري من المعتجزين والسجناء في أفريقيا الجنوبية من قهر واساءة معاملة وتعذيب ؛

٣ - وترجو من الأمين العام :

(أ) ان ينشر تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل المنصري عن اساءة معاملة السجناء أو المعتجزين وتعذيبهم ، وجميع المعلومات الأخرى المتوفرة في هذا الشأن ؛  
(ب) أن يعيد تقرير اللجنة الخاصة الى لجنة حقوق الانسان والى المنظمات غير الحكومية الدولية المناسبة .

الجلسة العامة ٢٠٨٥

١٥ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٧٢

باء

مندوب الأمم المتحدة الاستئماني لأفريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

ان تعيد علماً بتقرير الأمين العام عن مندوب الأمم المتحدة الاستئماني لأفريقيا الجنوبية (٣) المرفق به تقرير مجلس ادارة ذلك المندوب ،

وان تشير الى ان مجلس الأمن قد بحث ، في الفقرة ٦ من قراره ٣١١ ( ١٩٧٢ ) المتخذ في ٤ شباط ( فبراير ) ١٩٧٢ ، الحكومات والأفراد على التبرع بسخاء وانتظام للمندوب الاستئماني

وادراكاً منها لاستمرار الحاجة الى تقديم المساعدة الانسانية للأشخاص المضطهدين بمقتضى التشريعات القمعية والتمييزية في أفريقيا الجنوبية وناميبيا وروديسيا الجنوبية ، وكذلك ،  
لأسرعهم ،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٨

من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8822 .

وان تعيد لعلماء مع التقدير بجهود الأمين العام ومجلس الإدارة في سبيل تشجيع التبرعات للسندوق الاستئماني ،

١ - تصرف عن تقديم تبرعات للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا لسندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأفريقيا الجنوبية ؛

٢ - وتناشد مرة أخرى جميع الدول والمنظمات والأفراد تقديم التبرعات السنوية السخية الى السندوق الاستئماني وتقديم التبرعات المباشرة للمنظمات الخيرية المعنية ، بغية تمكينها من تقديم الاغاثة والمساعدة للأشخاص المتضررين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في أفريقيا الجنوبية وناميبيا وروديسيا الجنوبية ؛

٣ - وترجو من الأمين العام ، ومجلس إدارة سندوق الأمم المتحدة لأفريقيا الجنوبية ، مواصلة جهودها بغية الحصول على تبرعات إضافية للسندوق الاستئماني من المصادر الحكومية وغير الحكومية .

الجلسة العامة ٢٠٨٥

١٥ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٧٢

جيم

برنامج أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري

ان الجمعية العامة ،

ان تثني على الاعمال التي قامت بها اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري ، تنفيذاً

لقرار الجمعية العامة ٢٧٧٥ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٧١ ،

وان تعتمد برنامج أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري ، الوارد في تقريرها (٤) ،

ترجو وتخوّل اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري القيام ، في حدود الاعتماد الذي

سيرصد لهذا الغرض في الميزانية ، بما يلي :

( أ ) عقد مشاورات مع الخبراء ومع ممثلي شعب افريقيا الجنوبية المضطهد ومع عركات التعبير

الأفريقية المعترف بها من منامة الومعة الأفريقية ، وكذلك مع العركات المناهضة للفصل العنصري

( ٤ ) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢ ( A/8722 ) ، النبذات

وسائر المذامات غير العنومية المعنية بالدملة ضد الفصل العنصرى ، بضية دراسة الحارق، والوسائل الكفيلة بتشديد التدابير الدولية المتعددة ضد الفصل العنصرى ؛

(ب) ايفاد ممثلين أو وفود ، وفقا لمقتضى الحال ، الى المؤتمرات القومية والدولية المعنية بمشكلة الفصل العنصرى ، والى مقار الوكالات المتخصصة ومنامة الوحدة الافريقية ؛

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة ، بالتعاون مع منامة الوعدة الافريقية ، لضمان تقديم مزيد من المساعدة المعنوية والمادية للشركة القومية التي يقوم بها شعب أفريقيا الجنوبية المضطهد ؛

(د) مواصلة التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بالفصل العنصرى 'ابرتهايد' والتميز العنصرى والاستعمار في الجنوب الافريقي ؛

(هـ) تقديم تقرير خاص الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عن تنفيذ الدول لقرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصرى .

الجلسة العامة ٢٠٨٥

١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

## دال

نشر المعلومات عن الفصل العنصرى

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٧٧٥ باء و ٢٧٧٥ جيم ( الدورة ٢٦ ) ، المتخذين في ٢٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٧١ ،

وان تعيلا علما بتقرير الأمين العام ( ٥ ) عن تنفيذ القرارات ٢٧٧٥ دال ، و ٢٧٧٥ واو ، و ٢٧٧٥ زان ( الدورة ٢٦ ) ،

وان تلاحظ مع التقدير جهود الوعدة المعنية بالفصل العنصرى وادارة شؤون الاعلام في هذا الشأن ،

وقد نذرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى ( ٦ ) ،

( ٥ ) الوثيقة A/8833 .

( ٦ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢

( A/8722 ) والملحق رقم ٢٢ ألف ( A/8722/Add.1 ) .

وان ترى وجوب القيام ، بالتعاون مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات المناسبة من المنظمات الاقليمية وغير الحكومية ، بمساعدة نشر المعلومات عن شرور الفصل العنصرى 'ابرتهايد' وأخباره ، وعن الجهود الدولية التي تبذل لاستئصال شأفته ،  
ورغبة منها في زيادة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في نشر المعلومات عن الفصل العنصرى ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، مع مراعاة النبذات ٢٢٠ الى ٢٢٨ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى وبالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية ، باتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة نشر المعلومات عن الفصل العنصرى ، وأن يعمل بصورة خاصة ، على زيادة توزيع المنشورات والأفلام وعلى اجراء ترجمات اضافية الى مختلف اللغات ؛

٢ - وترجو من الأمين العام اتخاذ الترتيبات المناسبة التي تمكن ادارة شؤون الاعلام من أن تقوم ، عن طريق جميع وسائل الاعلام ، بما في ذلك الافلام والاذاعات ، بتوسيع نطاق الاعلان عن شرور الفصل العنصرى وجهود هيئات الأمم المتحدة في سبيل القضاء عليه وزيادة فعالية ذلك الاعلان ؛

٣ - وترجو من الوكالات المتخصصة المعنية ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة العمل الدولية ، ان تتعاون تعاوناً وثيقاً مع ادارة شؤون الاعلام ومع الوحدة المعنية بالفصل العنصرى في نشر المعلومات عن الفصل العنصرى ؛

٤ - وترجو من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الاسراع في اعداد مجموعة مواد تعليمية عن التمييز العنصرى والفصل العنصرى في الجنوب افريقي ؛

٥ - وتدعو الحكومات والمنظمات الى تشجيع وسائل الاعلام على الاسهام في الحملة ضد الفصل العنصرى عن طريق نشر المعلومات على أوسع نطاق عن شرور الفصل العنصرى وعن الجهود الدولية المبذولة في سبيل القضاء على الفصل العنصرى ؛

٦ - وترجو من الدول والمنظمات العامة إتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع انشاء منظمات غير حكومية تعنى بصورة فعالة بالحملة ضد الفصل العنصرى ، في البلدان التي لا توجد فيها مثل هذه المنظمات ؛

٧ - وترجو من الأمين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والحشرين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٠٨٥

١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢

هـ

الحالة الناجمة في افريقيا الجنوبية  
عن تطبيق سياسة الفصل العنصرى

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها في مسألة الفصل العنصرى ' ابرتهايد ' ، ولا سيما قرارها ٢٧٧٥ ( الدورة ٢٦ ) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٧١ ،  
ولاقتناعها الشديد بأن للأمم المتحدة مصلحة حيوية في تأمين القضاء السريع على الفصل العنصرى  
وقد درست تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى (٧) والأجزاء المتصلة بالموضوع  
من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى (٨) ،  
وان يساورها القلق الشديد للحالة القابلة للانفجار في أفريقيا الجنوبية وفي الجنوب الأفريقى  
كله والناجمة عن سياسة الفصل العنصرى اللانسانية العدوانية التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ،  
والتي هي حالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،  
وان تلاحظ أن مجلس الامن قد قرر ، في قراره ٣١١ ( ١٩٧٢ ) المتخذ في اديس أبابا في  
٤ شباط ( فبراير ) ١٩٧٢ ، ان يدرس ، على وجه الاستعجال ، طرق ايجاد حل للحالة العالمة  
الناجمة عن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة أفريقيا الجنوبية ،  
وان تؤكد من جديد حق شعب أفريقيا الجنوبية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفي الحرية ،  
وان يجيزعها النقل القسرى للأفريقيين من مواطنهم الشرعية الى ما يسمى بالبانتوستانات ،  
وان تؤكد من جديد كذلك ان ممارسة الفصل العنصرى تشكل جريمة ضد الانسانية ،  
١ - تدين الحكومة العنصرية في افريقيا الجنوبية لاستمرارها وتشدد ها في تنفيذ سياستها  
اللانسانية القائمة على الفصل العنصرى ، ولا خضاعها مناهضى الفصل العنصرى للقمع بلا شفقة ،  
مما يشكل انتهاكا للالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة ، ويخلق بالتالى تهديدا  
خطيرا للسلم ؛

٢ - وتشجيب قيام الحكومة العنصرية في افريقيا الجنوبية بانشاء ما يسمى بالبانتوستانات  
والنقل القسرى للأفريقيين في افريقيا الجنوبية الى تلك الجهات باعتبار ذلك انتهاكا لحقوقهم غير

(٧) المرجع نفسه ، الوثيقة A/8770 .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٣

( A/8703 ) ، الفصل الرابع عشر ، الفرع الثانى ، البنودان ٣ و ٤ .

القابلة للتصرف ، وأما منافيا لحقهم الأصيل في تقرير المصير وضارا بالسلامة الاقليمية لبلد هم  
وبوحدة شعبه ؛

٣ - وتطالب بأن تلغي حكومة افريقيا الجنوبية جميع القوانين والأنظمة والاعلانات القمعية  
المستخدمة لاضطهاد اولئك الذين يعارضون سياسة الفصل العنصرى ، وبأن تفرج فوراً عن جميع  
الأشخاص المسجونين او المحتجزين او المحررة اقامتهم لمانهضتهم الفصل العنصرى ؛

٤ - وتدين كذلك النظام القائم في افريقيا الجنوبية لتصديره التدريجي لسياسة الفصل  
العنصرى الى الاقاليم الافريقية المجاورة ، ولا سيما الى ناميبيا التي مازال مستمرا في احتلالها  
بصورة غير قانونية متحديا بذلك الامم المتحدة ؛

٥ - وتشجبا استمرار وتزايد التعاون بين بعض الدول والمصالح الاقتصادية الأجنبية وبين  
افريقيا الجنوبية في الميدان العسكرى والميدان الاقتصادى والميدان السياسى والميادين الاخرى ،  
بالنظر الى ان هذا التعاون يشجع النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية على مواصلة انتهاج سياسة  
الفصل العنصرى بشكل ينافى على تحدى للأمم المتحدة ؛

٦ - وتطلب مرة اخرى الى جميع الحكومات ان تطبق تطبيقاً تاماً ، ودون اى استثناء او تحفظ ،  
الحظر المفروض على شحن الاسلحة الى افريقيا الجنوبية ؛

٧ - وتؤكد من جديد اقتناعها بأن الجزاءات الاقتصادية وغير الاقتصادية ، المفروضة بموجب  
الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة والمطبقة على نطاق عالمي هي احدى الوسائل الأساسية للوصول الى  
حل سلمي للحالة الخطيرة القائمة في افريقيا الجنوبية ؛

٨ - وترجو من مجلس الأمن ان ينظر ، على وجه الاستعجال ، في الحالة القائمة في افريقيا  
الجنوبية بخية اعتماد مثل هذه التدابير الفعالة المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ؛

٩ - وتؤيد بقوة جهود جميع المشتركين في داخل افريقيا الجنوبية في الكفاح ضد الفصل  
العنصرى وضد عواقبه الشريرة ؛

١٠ - وتؤكد من جديد شرعية كفاح شعب افريقيا الجنوبية المضطهد في سبيل القضاء ،  
بجميع الوسائل التي في متناوله ، على الفصل العنصرى والتمييز العنصرى وفي سبيل تحقيق حكم  
الأغلبية في البلد بمجموعه على أساس تطبيق مبدأ الاقتراع العام ؛

١١ - وتناشد الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات القومية والدولية ، والأفراد  
القيام ، اما مباشرة او بواسطة منظمة الوحدة الافريقية ، بتوفير مساعدة اكبر للحركة القومية لشعب  
افريقيا الجنوبية المضطهد ؛

١٢ - وترجو من الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة إنهاء كل تعاون مع حكومة أفريقيا الجنوبية الى أن تتغلى هذه عن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها ، وذلك وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ؛

١٣ - وترجو من الدول الأعضاء في الوكالات والمنظمات الدولية ، ولا سيما أعضاء الاتحاد الاقتصادى الأوروبى وأعضاء الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وأعضاء صندوق النقد الدولى ، ان تتخذ الخطوات اللازمة لحرمان حكومة أفريقيا الجنوبية من جميع المساعدات والتسهيلات التجارية وغيرها ما دامت هذه الحكومة تواصل سياسة الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ، وما دامت مستمرة في تعدى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ؛

١٤ - وترجو من جميع الدول ان تقوم ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٧٥ دال (الدورة ٢٦) ، باتخاذ التدابير المناسبة للتمسك بالمبدأ الأولمبى القاضى بعدم التمييز في ميدان الألعاب الرياضية ، وبالاتناع عن تأييد المناسبات الرياضية التي تنام بشكل ينطوى على انتهاك لهذا المبدأ ، مما يتمثل خاصة في اشتراك فرق من أفريقيا الجنوبية تكون مختارة على أساس عنصرى ؛

١٥ - وتثنى على نشاطات العركات المناهضة للفصل العنصرى ، ونشاطات نقابات العمال ، ومنظمات الطلبة ، والكنايس ، والجماعات الأخرى ، التي شجعت على اتخاذ تدابير قومية ودولية ضد الفصل العنصرى ،

١٦ - وتدعو جميع المنظمات والمؤسسات ووسائل الاعلام الى أن تقوم ، وفقا للقرارات المتصلة بالموضوع التي أصدرتها الأمم المتحدة ، بتنظيم حملات مشددة ومنسفة للأغراض التالية :

(أ) إنهاء كل تعاون عسكرى واقتصادى وسياسى مع أفريقيا الجنوبية ؛

(ب) وقف جميع نشاطات المصالح الاقتصادية الأجنبية التي تشجع النظام الحاكم في أفريقيا الجنوبية على فرض سياسة الفصل العنصرى ؛

(ج) شجب تعذيب واساءة معاملة السجناء والمعجزين في أفريقيا الجنوبية ؛

(د) التثبيط عن الهجرة الى أفريقيا الجنوبية ولا سيما هجرة العمال المهرة ؛

(هـ) مقاطعة أفريقيا الجنوبية في ميدان الألعاب الرياضية والنشاطات الثقافية وغيرها ؛

(و) جمع التبرعات على نطاق عالمى لمساعدة ضحايا الفصل العنصرى ودعم حركة شعب أفريقيا الجنوبية المضاهد في سبيل حريته ؛

١٧ - وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى العمل ، بالتشاور مع الأمين العام ، على اعداد دراسات على يد خبراء ونشرها على أوسع نطاق بخية مقاومة الدعاية التي تقوم بها المصالح الاقتصادية والمالية الأجنبية مناوأة لقرارات الأمم المتحدة وتأييدا للتعاون الاقتصادى مع النظام



- العاكم في أفريقيا الجنوبية ومع المؤسسات المنصرية في أفريقيا الجنوبية ؛
- ١٨ - وترجع كذلك من اللجنة الخاصة المعنية بالفصل المنصري اتخاذ تدابير لنشر جميع المعلومات المتوفرة عن تعاون الدول والمصالح الاقتصادية والمالية الأجنبية مع النظام العاكم في أفريقيا الجنوبية والشركات الأفريقية الجنوبية ؛
- ١٩ - وترجع من الأمين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٠٨٥  
١٥ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٧٢

وإو

### المؤتمر النقابي الدولي لمكافحة الفصل المنصري

#### ان الجمعية العامة ،

- ان تشير الى قرارها ٢٦٧١ دال ( الدورة ٢٥ ) المتخذ في ٨ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٧٧٥ حا ( الدورة ٢٦ ) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٧١ ،
- وقد نذرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل المنصري ( ١ ) ،
- وان يساورها القلق الشديد للتعدى على الحقوق النقابية في أفريقيا الجنوبية ، ولا سيما عمال العمال الأفريقيين من هذه الحقوق ،
- ونذرا الى اقتناعها الشديد بضرورة التشجيع على اضطلاع الحركة النقابية ، على الصعيدين القومي والدولي ، بعمل مشترك ضد الفصل المنصري ،
- وان تلاحظ مع التقدير استعداد منظمة العمل الدولية لتقديم الخدمات اللازمة لاجتماعات المؤتمر النقابي الدولي المزمع عقده لمكافحة الفصل المنصري واجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر ،
- ١ - تناشد مرة أخرى جميع المنظمات النقابية ، القومية منها والدولية ، تعزيز العمل ضد الفصل المنصري ؛

---

( ١ ) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ ( A/8722 ) ، والملحق رقم ٢٢ ألف (A/8722/Add.1) والملحق رقم ٢٢ با (A/8722/Add.2) .

٢ - وترحب بالقرار الذي اتخذته المجموعة العمالية في مؤتمر العمل الدولي بأن يعقد في جنيف في عام ١٩٧٣ مؤتمر نقابي دولي لوضع برنامج مشترك للعمل ضد الفصل العنصري ؛

٣ - وتلاحظ مع الارتياح الموقف البناء الذي تحفه المنظمات النقابية الدولية الرئيسية من عقد المؤتمر النقابي الدولي لمكافحة الفصل العنصري ؛

٤ - وتثني على اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري لجهودها الرامية الى تشجيع قيام عمال العالم بعمل ضد الفصل العنصري ؛

٥ - وترجو وتغول اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري ان تشارك بصورة فعالة فسي المؤتمر النقابي الدولي المزمع عقده لمكافحة الفصل العنصري وفي اجتماع اللجنة التنفيذية للمؤتمر ؛

٦ - وترجو من الأمين العام تقديم المساعدة المناسبة لتيسير عقد المؤتمر ؛

٧ - وتأذن للأمين العام في أن يسدد النفقات اللازمة لتمكين ما لا يزيد عن خمسة ممثلين للمنظمات النقابية في الجنوب الافريقي من الاشتراك في المؤتمر ، وذلك عسما تقرره اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري بناء على اقتراح اللجنة التحضيرية للمؤتمر وبعد التشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

٨ - وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري ان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين تقريرا مفصلا عن نتائج المؤتمر النقابي الدولي لمكافحة الفصل العنصري وعن التطورات الاخرى بشأن النشاط العمالي لمكافحة الفصل العنصري .

الجلسة العامة ٢١٠٨

١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٦٦٣ ( الدورة ٢٧ )

وثالة الأمم المتحدة لاغثة اللاجئين الفلسطينيين  
في الشرق الأدنى وتشغيلهم

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٧٦٢ ألف ( الدورة ٢٦ ) المتخذ في ٦ كانون الاوّل ( ديسمبر ) ١٩٧١ والى جميع القرارات السابقة المشار اليها في القرار المذكور ، بما فيها القرار ١٦٤ ( الدورة ٣ ) المتخذ في ١١ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٤٨ ،